



جمهورية مصر العربية  
وزير  
الدولة للتنمية الإدارية

قرار

وزير الدولة للتنمية الإدارية  
ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رقم (٧٤٤) لسنة ٢٠٠١

بشأن

تعديل بعض أحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية  
رقم ٦٩١ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد وإجراءات تعيين  
المعاقين في الوظائف المخصصة لهم بوحدات القطاع الحكومي

وزير الدولة للتنمية الإدارية

ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .  
وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ .  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ،  
وعلى المادة رقم (١١) من التأشير العامة للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٧ بتولي الدكتور / محمد زكى أبو عامر وزير الدولة للتنمية  
الإدارية ممارسة سلطات واختصاصات رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المنصوص عليها في القانونين رقمي ١١٨  
لسنة ١٩٦٤ ، ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وغيرهما من القوانين واللوائح ،

قرر

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادتين رقمي ٣ ، ٥ من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة  
رقم ٦٩١ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد وإجراءات تعيين المعاقين في الوظائف المخصصة لهم بوحدات القطاع الحكومي النصان  
التاليان :

مادة (٣) : تتولى السلطة المختصة توزيع جملة أعداد الدرجات المخصصة للمعاقين على مستوى المحافظة بحيث  
تتحدد نسبة الثلث للمعاقين من حملة المؤهلات العليا ، ونسبة الثلث لحملة المؤهلات فوق المتوسطة  
والمتوسطة ، ونسبة الثلث لحملة المؤهلات الأقل من المتوسطة ومن غير حملة المؤهلات من المعاقين وذلك  
في ضوء ما يكشف عنه تصنيف وتبويب أعداد المعاقين المتقدمين على مستوى المحافظة ، ويرجع للمعايير





جمهورية مصر العربية  
وزير  
الدولة للتنمية الإدارية

المختص تتجاوز عن هذه النسبة لأسباب يقدرها وفقا لإعتبارات موضوعية بشرط أن يكون ذلك معلنا سلفا قبل شغل هذه الوظائف .

كما يترك للمحافظ المختص توزيع المعاقين المتقدمين لشغل الوظائف على ديوان عام المحافظة ومديريات الخدمات بما يحقق عدم التكدس أو التركيز للمعاقين في أماكن وجهات محددة دون غيرها وبحيث يكون لكل جهة من الجهات التابعة للمحافظ نصيب محدد من جملة الدرجات المخصصة للمعاقين على مستوى المحافظة

مادة (5) : فى جميع الأحوال يتعين ترتيب المعاقين المتقدمين لشغل الوظائف فى كشوف مستقلة وذلك بأعداد كشف مستقل لترتيب حملة المؤهلات الدراسية العليا ، وكشف مستقل لترتيب حملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة ، وكشف مستقل لترتيب حملة المؤهلات الأقل من المتوسطة ومن غير حملة المؤهلات ، وتم المفاضلة بينهم وفقا للترتيب الوارد بكل كشف على حده على أساس أقدمية التخرج وعند التساوى يفضل الأكبر سنا ، وبالنسبة لغير حملة المؤهلات فتتم المفاضلة بينهم على اساس الأكبر سنا .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٠٠١ / ٧ / ١٩

أ.م.م. زكى أبو عامر  
وزير الدولة للتنمية الإدارية

